لا يعود بخلاف ما اذا سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر لان تعمدها كتعمد القيام وسبق اللسان اليها غير معتد به كذا قالوه وقضيته بل صريحه البطلان
هنا في الاول ووجهه ما تقرر ان هذا القعود بعد تعمد القراءة بدل عن القيام فصار عوده بعدها للتشهد كعوده للتشهد بعد قيامه عنه
فلا يشكل ذلك بعدم البطلان بقطعه الفاتحة للافتتاح او للتشهد في القيام ولو نسي امام او منفرد قنوتا فذكره في سجود لم يعد لقلبه
بفرض فان عاد عامدا عالما بطلت صلاته او ذكره قبله اي قبل تمام سجوده بان لم يكمل وضع الاعضاء السبعة بشروطها عاد لعدم قلبه بفرض
وسجد للسهو ان بلغ هويه حد الراكع لانه يغير النظم ح ومن ثم لو تعمد الوصول اليه ثم العود بطلت بخلاف ما اذا لم يبلغه نظير ما مر في التشهد
وبه يعلم ان المدار هنا في السجود بناء على ما مر من المنهاج لا على ما قاله شارح وهو محتمل وان امكن الفرق على ان يصير اقرب الى الركوع
لان هذا هو نظير صورة الجالس الى القرب من القيام بجامع القرب من الركن الذي يلي ما هو فيه في كل ثم رايت ابن الرفعة صرح بذلك وواضح
انه يأتي هنا نظير ما مر من المجيء في الهوي تركا للقنوت ولا معنى وما يترتب على كل منهما ويجري في المأموم هنا جميع ما مر ثمة بتفصيله حرفا بحرف
وكذا في غيره الجاهل والناسي ما مر ثمة ايضا نعم للمأموم هنا التخلف للقنوت ما لم يسبق بركنين فعليين كما سيأتي قبيل فصل متابعة الامام لانه لا
ما كان فيه الامام نظير ما اذا جلس ثم لا استراحة على ما فيه بل وان لم نقل بذلك لان القنوت هنا في الاعتدال الاصلي لا عارض بخلاف ثمة ولو شك مصل
في ترك بعض من الابعاض السابقة معينة كقنوت سجد لان الاصل عدم فعله او في ارتكاب منهي اي منهي عنه يجبر بالسجود فلا يسجد لان الاصل
عدم ارتكابه ولو علم سهوا وشك انه بالاول او بالثاني سجد كما لو علمه وشك امتروكه القنوت او التشهد بخلاف ما لو شك في ترك بعض مبهم
او في انه سهى او لا او علم ترك مسنون واحتمل كونه بعضا لانه لم يتيقن مقتضيه مع ضعف البعض المبهم بالابهام ولو سهى بما يقتضي السجود
وشك هل سجد او لا او هل سجد سجدتين او واحدة فليسجد ثنتين في الاولى وواحدة في الثانية لان الاصل عدم سجوده وهذا كله جرى
على القاعدة المشهورة ان الشك فيه كالمعدوم والمراد بالشك هنا وفي معظم الابواب مطلق التردد ولو شك اصلى ثلثا ام اربعا اتى بركعة لان
الاصل عدم فعلها ولا يراجع لظنه وللقول غيره او فعله وان كثر واما لم يبلغوا عدد التواتر بحيث يحصل العلم الضروري بانه فعل لان العمل
بخلاف هذا العلم تلاعب ثم نازع فيه بحمل كلامه على انه وجدت صورة تواتر لا غاية والا لم يبق لنزاعه وجه وسجد للسهو لخبر مسلم اذا شك احدكم
في صلاته فلم يدر اصلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان
كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان ومعنى شفعن له صلاته رد السجدتين مع الجلوس بينهما صلاته لاربع لجبرهما خلل الزيادة كالنقص لا
انهن صيرنها سنا وخبر ذي اليدين لم يرجع فيه النبي صلى الله عليه وسلم لخبر غيره بل لعلمه كما في رواية على انهم كانوا عدد التواتر وقد قدمنا الرجوع اليه و
اشار الخبر الى ان سبب السجود هنا التردد في الزيادة لانها ان كانت واقعة فواضح والا فوجود التردد يضعف النية ويحوج للجبر ومن ثم سجد
ان زال تردده قبل سلامه كما قال والاصح انه يسجد وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر انها رابعة وكذا حكم كل ما يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا
فيسجد لتردده في زيادته وان زال شكه قبل سلامه ولا يسجد لما يجب بكل حال اذا زال شكه مثاله شك مصل رباعية في الثالثة منها باعتبار ما
في نفس الامر اذ الفرض عند الشك انه جاهل بالثالثة ثالثة هي ام رابعة فتذكر فيها اي قبل القيام للرابعة انها ثالثة لم يسجد اذ ما اتى به مع الشك
واجب بكل تقدير وتذكر بعد تمام القيام بخلافه قبله وان صار اليه اقرب على ما جرى عليه ابن العماد وغيره مخالفين للاسنوي في اعتماد هذا
التفصيل لان تعمد صيرورته اليه ليس مبطلا وحده بل مع عوده كذا قالوه وفيه نظر بل لا يصح لان الذي بينته في شرح العباب ان الهوي المخرج
عن حد القيام في الفرض والنهوض اليه من نحو التشهد الاخير مبطل بمجرده وان لم يعد لا لكونه زيادة من جنسها فان شرطها ان تكون على

صورة الركن بل لابطالها الركن ومن ثم صرحوا في الفعلة الفاحشة بانها انما ابطلت مع قلتها لما فيها من الانحناء المنهي عن حد القيام
ومر آنفا عن المجموع التصريح بذلك بقوله اما لو زاد هذا النهوض عمدا لا لمعنى فان صلاته تبطل بذلك لاخلاله بنظمها فهو صريح في ان تعمد
نهوض من جلوس في محله مخرج عن حده مبطل فينبغي السجود لسهوه ان لم يقرب من القيام كما مر ان ما ابطل عمده يسجد لسهوه وبفرض التنزل
وعدم القول بهذا فلا اقل من السجود اذا صار الى القيام اقرب وان لم يقل بذلك فيما مر من النهوض عن التشهد الاول لما مر فيه عن المجموع ان الفرض
ان نهوضه جائز وهنا لا يتصور جواز تعمد نهوضه ومما يؤيد تفصيل الاسنوي قول الروضة وان قام الامام الى خامسة ساهيا فنوى
المأموم مفارقته بعد بلوغ الامام في ارتفاعه حد الراكعين سجد المأموم للسهو وان نواها قبله فلا سجود فان قلت هذا يخالف ما
تقرر الموافق لصريح المجموع وغيره ان المدار على مجاوزة اسم القعود وعدمها لا على القرب من اقل الركوع المرادف كما هو ظاهر للقرب
من القيام فما الجمع قلت لا جمع بل هو تخالف حقيقي الا ان يجاب عما بعد بانهم سامحوا في حال السهو فلم يجعلوا ذلك النهوض مقتضيا للسجود لانه
قد يجوز نظيره كما علم مما مر في التشهد مع عدم الفحش فيه لا في حال العمد لفحشه في الرابعة في نفس الامر والمأتي بها ان ما قبلها ثالثة سجد
لتردده حال القيام اليها في زيادتها المحتملة فقد اتى بزائد بتقدير فان تذكر انها خامسة لزمه الجلوس فورا ويتشهد ان لم يكن تشهد والا لم
يلزمه اعادته ثم يسجد للسهو ولو شك في تشهده اهو الاول او الاخير فان زال شكه فيه لم يسجد لانه مطلوب بكل تقدير ولا نظر الى تردده في كونه
واجبا او نفلا او بعده وقد قام سجد لانه فعل زائدا بتقدير ولو شك بعد السلام الذي لا يحصل بعده عود للصلاة في ترك فرض غير النية وتكبيرة
التحرم لم يؤثر على المشهور والا لعسر وشق ولان الظاهر مضيها على الصحة وبه يتجه ان الشرط كالركن خلافا لما وقع في المجموع فقد صرحوا بان
الشك في الطهارة بعد طواف الفرض لا يؤثر ويجوز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه فيما اذا تيقن الطهر وشك هل احدث فتعين حمل قول المجموع
لو شك بعد صلاته هل كان متطهرا ام لا اثر على ما اذا تيقن الطهر قبله ودعوى ان الشك في الشرط يستلزم الشك في الانعقاد يردها كلام
المذكور لانهم اذا جوزوا له الدخول فيها مع الشك كما علمت فاولى ان لا يؤثر طرؤه على فراغها فعلم انهم لا يلتفتون لهذا الشك عملا باصل الاستصحاب
واما قولهم ان الشك بعد السلام كونه امامه مأموما يوجب الاعادة فهو مما نحن فيه لانه لا اصل هنا يستصحب فهو كما لو شك بعد السلام في اصل
الطهارة او الاستقبال او الستر وانما وجب الاعادة فيما لو توضأ ثم جدد ثم صلى ثم تيقن ترك مسح من احد الوضوئين لانه لم يتيقن صحة وضوئه
الاول حتى يستصحب فالاعادة هنا مستندة لتيقن ترك لا لشك فليست مما نحن فيه اما سلام حصل بعده عود للصلاة كما يأتي فيؤثر الشك بعده لتبين انه
لم يخرج من الصلاة والشك في السلام نفسه يوجب الاتيان به من غير سجود لفوات محله بالسلام كما مر وفي ان سلم الاول مر في ركن الترتيب واما الشك
في النية وتكبيرة الاحرام فيؤثر على المعتمد خلافا لمن اطال في عدم الفرق لشكه في اصل الانعقاد من غير اصل يعتمده ومنه ما لو شك انوى فرضا
ام نفلا لا الشك في نية القدوة في غير الجمعة وانما لم يضر الشك بعد فراغ الصوم في نيته لمشقة الاعادة فيه ولانه اغتفر فيها فيه ما لم يغتفر فيها
هنا واما هو قبل السلام فقد علم مما قبله انه ان كان في ترك ركن اتى به ان بقي محله والا فبركعة وسجد للسهو فيهما لاحتمال الزيادة ولضعف النية
بالتردد في مبطل وبه فارق ما لو شك في قضاء فائتة فانه يعيدها ولا يسجد اذ لم يقع فيها تردد في مبطل ولو سلم وقد نسي ركنا فاحرم
فورا باخرى لم تنعقد لانه في الاولى ثم ان ذكر قبل طول فصل بين السلام وتيقن الترك ولا نظر هنا لتحرمه بالثانية خلافا لمن وهم فيه بناء على الاولى
وان تخلل كلام يسير او استدبر القبلة او بعد طوله استأنفها لبطلانها به مع السلام بينهما واذا بنى حسب له ما قرأه وان كانت الثانية نفلا في اعتقاده ولا
اثر لكونه قرأ بظن النفل على الاوجه كما مر ومن ثم لو ظن انه في صلاة اخرى فرض او نفل فاتم عليه لم يؤثر ولا يأتي فيه تفصيل الشك في النية لانه يضعفها بخلاف

تكبيرة الاحرام

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)